

قرار

بإنشاء مركز دبي للسلع والمعادن

—

نحن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن المناطق الحرة،

نصدر القرار التالي:

مادة (1)

(أ) تنشأ منطقة حرة في إمارة دبي تعرف بـ "مركز دبي للسلع والمعادن" وتكون مركزاً لتجارة وتبادل السلع وصناعة المعادن وتقديم الخدمات المتعلقة بها.

(ب) تحدد مساحة هذه المنطقة الحرة وحدودها وفقاً للخريطة المرفقة بهذا القرار وتدار وينظم العمل فيها بموجب نظام خاص بها.

مادة (2)

تشكل هيئة اعتبارية تعرف بـ "سلطة مركز دبي للسلع والمعادن" ويكون لها استقلال مالي وإداري، ولها أن تقوم بجميع التصرفات القانونية، وأن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة، وأن تنيب عنها في الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بها أي شخص لتمثيلها، ويكون مقرها في مركز دبي للسلع والمعادن، وتتحقق بحكومة دبي.

(3) مادة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

٢٩

محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة

صدر في دبي بتاريخ 1 مايو 2002م

الموافق 18 صفر 1423هـ

